

Distr.: General
14 May 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند 71 من جدول الأعمال
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة
الاقتصادية الخاصة

رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه الموجز الذي أعده رئيس المعتكف السنوي الرابع عن القانون الدولي
الإنساني، الذي عُقد بشأن موضوع "حماية الحيز الإنساني في سياق نظم الجزاءات وتدابير مكافحة
الإرهاب"، الذي نظّمته البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة في مؤسسة غرينتري يومي 2 و 3 آذار/
مارس 2020.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة والموجز باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند
71 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أغوستين سانتوس مارابير



مرفق الرسالة المؤرخة 12 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

المعتكف الرابع عن القانون الدولي الإنساني: حماية الحيز الإنساني في سياق تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات (2 و 3 آذار/مارس 2020)

موجز الرئيس

في 2 و 3 آذار/مارس 2020، عقدت البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعتكف الرابع عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء مجلس الأمن، وذلك في مؤسسة غرينتري. وشارك في المعتكف ما مجموعه 22 وفداً، من بينهم 14 دولة عضواً في مجلس الأمن.

وتمحور المعتكف حول حماية الحيز الإنساني في سياق تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات، مع التركيز بوجه خاص على النهج العملية لتحسين تصميم وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات في ضوء القانون الدولي الإنساني وكفالة العمل الإنساني القائم على المبادئ. وشارك في المعتكف ممارسون ميدانيون؛ وخبراء في مجالات العمل الإنساني ومكافحة الإرهاب والجزاءات وخبراء قانونيون؛ وأكاديميون؛ وممثلون عن الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني.

وافتح المعتكفَ سفيرُ إسبانيا، أغوستين سانتوس مارابير. وأدلى بملاحظات افتتاحية أيضاً المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، روبرت مارديني، وكان هناك متكلمان رئيسيان، هما داستن لويس، مدير البحوث في برنامج كلية الحقوق في جامعة هارفارد المعني بالقانون الدولي والنزاع المسلح، وسو إيكيرت، مستشارة في البنك الدولي.

وقد قُسمت الجلسة اللاحقة، الذي عُقدت وفقاً لقاعدة دار تشاتام المتعلقة بعدم الإسناد، إلى ست حلقات نقاش تكاملية معنية بالمسائل التالية: لمحة عامة عن القانون الدولي الإنساني، والعمل الإنساني القائم على المبادئ، وتدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات؛ وتحليلات أكثر تعمقاً للتفاعل القائم بين القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإرهاب؛ والتفاعل القائم بين القانون الدولي الإنساني، والعمل الإنساني القائم على المبادئ، ونظم الجزاءات؛ ومقترحات لتحسين تصميم نظم جزاءات الأمم المتحدة؛ وتنفيذ نظم جزاءات الأمم المتحدة بشكل أكثر ذكاءً؛ والخطوات المقبلة في عام 2020: تسليط الضوء على الفرص المتاحة لاتخاذ إجراءات.

وجمعت حلقات النقاش بين وجهات نظر مختلفة، مما جعل المناقشات مثمرة وغنية ومحفزة للتفكير. وأثير فيها العديد من النقاط. أما استنتاجاتها، فيمكن تلخيصها في ما يلي:

(أ) ركزت المناقشات على إطارين قانونيين يتسمان بعدم التماثل: القانون الدولي الإنساني، وهو قانون تعاهدي وعرفي، ونشاط مجلس الأمن "التشريعي" المكثف والعصري الذي يعتمد تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات.

(ب) تُحدث قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات تأثيراً على العمل الإنساني القائم على المبادئ، وفي بعض المناسبات، يحد تنفيذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية من

قدرة المنظمات الإنسانية المحايدة على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتسق والقانون الدولي الإنساني، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة بأشد الناس احتياجاً.

وثمة حاجة إلى تحسين الفهم والتفاعل والاتصال بين أطر الجزاءات، وتدابير مكافحة الإرهاب، والقانون الدولي الإنساني. وهناك توافق بين جدول أعمال السلم والأمن وجدول أعمال العمل الإنساني القائم على المبادئ. ويجب على منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن توازن بين جدولَي الأعمال في سياق كثيراً ما يُتجاهل فيه القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني القائم على المبادئ. وينبغي أن يحقّ هذا التوازن أيضاً في القطاع المصرفي، حيث تقوم هيئات مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، في السنوات الأخيرة، بتحديث توصياتها للتأكيد على الحاجة إلى تحقيق هذا التوازن.

(ج) هناك مطالبة متزايدة من الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمجتمع المدني بأن يكفل مجلس الأمن، عند تصميم وتطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، عدم إعاقة تلك التدابير الأنشطة الإنسانية تحديداً، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها، على نحو يتسق والقانون الدولي الإنساني، جهات محايدة فاعلة في مجال العمل الإنساني.

(د) ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار القلق المتزايد إزاء العقوبات والقيود التي تواجهها المنظمات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الأقاليم التي تُفرض عليها نظم الجزاءات. ومن هذه القيود القيود على التمويل، والقيود المصرفية، وتجريم العمل الإنساني. وهناك اتفاق مؤكّد بين الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة والمجتمع المدني على ضرورة استعراض نظم الجزاءات وتجديدها لمراعاة الآثار غير المقصودة لتلك النظم على العمل الإنساني القائم على المبادئ، ولكفالة تصميم نظم الجزاءات وتطبيقها على نحو يتسق والقانون الدولي الإنساني.

واقترحت أفكار مختلفة بشأن استحداث ضمانات إنسانية وإعطاء مزيد من التوجيه للدول بشأن كيفية تفسير القانون الدولي الإنساني عند تطبيق الجزاءات. وكحد أدنى، عندما لا تتضمن نظم الجزاءات إشارة صريحة إلى ضرورة الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، يمكن استحداث تلك الضمانات وإعطاء ذلك التوجيه.

وكان هناك توافق قوي في الآراء بشأن الحاجة إلى عقد اجتماعات بين شتى أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة - هيئات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القطاع المصرفي - في كل من نيويورك وجنيف، ولكن أيضاً على الصعيدين الوطني والإقليمي، للحد من الآثار السلبية للمبالغة في الامتثال وأثرها على العمل الإنساني القائم على المبادئ.

(هـ) يُرتجى أيضاً أن يُنَاط بمنظومة الأمم المتحدة ككل (بما في ذلك الجمعية العامة والأمانة العامة ومجلس الأمن) دور أكبر في حماية الحيز الإنساني في سياق تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات.

وسُلط بعض الضوء على آليات الإبلاغ القائمة بالفعل، التي يمكنها أن تجمع وتقدم معلومات موحّدة عن الآثار غير المقصودة لنظم الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني القائم على المبادئ.

(و) يمكن أيضاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يضطلعوا بدور معزّز في تحقيق التوازن بين جدولَي الأعمال ومجموعة القوانين في المجالين التاليين: السلام والأمن (تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات) والشؤون الإنسانية (القانون الدولي الإنساني). وختاماً، ستتسم شعبة شؤون مجلس الأمن أيضاً بأهمية بالغة في تصميم نظم الجزاءات على نحو يتسق والقانون الدولي الإنساني.